

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

بتحديد مراتب الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث
ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة
التي تمارس نشاطا علميا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المركز
القومي للبحوث ؛

وبناء على ارتقاء مجلس الدولة ؛

فقرر القانون الآتي :

مادة ١ - إذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، مدة خدمة سابقة
متصلة أو منفصلة كطالب بحث ، حسب هذه المدة ضمن مدة خدمته
كمساعد باحث ، بحيث تسوى حالته ويتسلسل مرتبه على هذا الأساس ،
وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي
المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا . على ألا تصرف فروق مالية
عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من يشغل
وقت صدوره وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث أو معاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، أو يعين بهذه الوظيفة
من بين طلاب البحوث الموجودين حاليا بإحدى هذه الجهات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٨٨ (١٥ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتسيير إجراء البحوث الخاصة
بوباتيات عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين
تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

فقرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بتسيير إجراء البحوث
الخاصة بوباتيات عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس
الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الوزارة الفيدرالية للشئون الصحية والتعليمية والاجتماعية
المكتب الفيدرالي للخدمات

اتفاقية لتسيير إجراء البحوث

تحت قسم ١٠٤ (ك) من القانون العام ٤٨٠ - المؤتمر
الثالث والثمانون

طرفا الاتفاقية :

١ - حكومة الولايات المتحدة ويمثلها المكتب الفيدرالي للخدمات
الكائن بمدينة واشنطن ٢٥ مقاطعة كولومبيا .٢ - الجمهورية العربية المتحدة وتمثلها وزارة الصحة " الإدارة العامة
للبحوث الحقلية بقلوب " .

دكتور أحمد حسن وهبه ، كبير
البكتريولوجيين ، معهد الأمصال
واللقاح - وزارة الصحة - الجمهورية
العربية المتحدة .

دكتور هارولد هاوزر - أستاذ
مساعد قسم الطب والطب الوقائي -
جامعة وسترن ريزرف كليفلاند -
ولاية أوهايو .

دكتور لويس وانا ميكرا ، أستاذ طب
الأطفال - جامعة مينسوتا - منيا
بوليس - ولاية مينسوتا .

السيد / مورتون روبينس ، مدير
تقييم البرامج بالمكتب الفيدرالي
للخدمات - واشنطن - مقاطعة
كولومبيا .

دكتور ايليا أيوب ، أستاذ مساعد
أمراض الأطفال - جامعة مينسوتا .
السيد / و . ما كستد -
المعامل المركزية للصحة العمومية .
كولينديل - لندن - إنجلترا .

دكتور عبد الوهاب شكرى ،
وكيل الوزارة - وزارة الصحة .
دكتور إبراهيم بدوى ،
وكيل الوزارة - للبحوث - وزارة الصحة
دكتور على سالم ،
وكيل الوزارة - القليوبية .
دكتور هاشم القاضي ،
وكيل الوزارة للصحة الدولية -
وزارة الصحة .

حكومة الولايات المتحدة

الوزارة الفيدرالية للشؤون الصحية والتعليمية والاجتماعية
المكتب الفيدرالى للخدمات

اتفاقية لتيسير إجراء البحوث

تحت قسم ١٠٤ (ك) من القانون العام ٤٨٠ - المؤتمر
الثالث والثمانون

العنوان الوصفي للعمل المطلوب إنجازه :

وباثيات عدوى المكور السبحى والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم
القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفيه .
مدة سريان الاتفاقية :

تسرى الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعها النهائى .
إجمالى المبالغ المطلوبة خلال مدة الاتفاقية :

٣٨٠.٠٠٠ جنيه مصرى
٢٥.٠٠٠ دولار

الهيئة المتعارة

مكتب خدمات الدولة

وزارة الصحة - الجمهورية العربية
المتحدة الإدارة العامة للبحوث
الحقلية بقلوب .

ضابط المشروع

العنوان الذى سيجرى فيه العمل
الإدارة العامة للبحوث الحقلية
بقلوب .

رئيس القسم : ممثل المكتب
الفيدرالى للخدمات المعتمد ..

وزارة الصحة

المفاوضان بتوقيع الاتفاقية :

دكتور ابراهيم بدوى

دكتور على حسن سرور

وباثيات عدوى المكور السبحى
والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم
القلب والوقاية الأولية من الحمى
الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس
الريفية

الموضوعات التى ستتناولها منحة
البحث المقترحة

دكتور عبد المنعم محمود مدير عام
الإدارة العامة للبحوث الحقلية
بقلوب - وزارة الصحة -
الجمهورية العربية المتحدة .

المدير العام

دكتور على حسن سرور ، أستاذ
أمراض القلب - جامعة القاهرة .

الباحث الأول

دكتور عزيز مرسى الخولى ،
أخصائى الباثيات - الإدارة
العامة للبحوث الحقلية بقلوب -
وزارة الصحة - الجمهورية العربية
المتحدة .

الباحث الأول (مكرر) ..

أبرمت اتفاقية البحوث هذه فيما بين :

١ - المكتب الفيدرالى للخدمات التابع لوزارة الفيدرالية للشئون الصحية والتعليمية والاجتماعية بالولايات المتحدة الأمريكية المسمى فيما يلي : B. S. S. « المكتب » .

٢ - الإدارة العامة للبحوث الحقلية بقلوب (اسم الهيئة المتعاونة) المسماة فيما يلي : « الإدارة » Q.F.R.A.

وتتكون اتفاقية البحوث هذه من أحد عشر قسما وكذلك صفحة للتوقيع و صفحة غلاف . وقد صرح بإبرامها ويجرى العمل بها بمقتضى السلطات المخولة للمكتب والإدارة . (B.S.S.) & (Q.F.R.A.) .

وقد تم الاتفاق فيما بين طرفى هذه الاتفاقية على ما هو آت :

القسم الأول

المفهوم العام :

١ - يعرب الطرفان المتعاقدان عن نيتهما في تيسير إجراء البحوث والأعمال الوارد ذكرها في القسم الثانى باعتبارها من مصلحة الطرفين المشتركة لبلوغ أهدافهما العلمية والصحية .

٢ - يوافق « المكتب » على دفع المبلغ اللازم لمزاولة هذه البحوث بمعرفة « الإدارة » في حدود مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، على أن يكون الدفع بالعملة المحلية وبالكيفية الميينة فيما يلي :

وتوافق « الإدارة » على استخدام هذه الأموال فقط لغرض إجراء الأعمال الخاصة بالبحوث الوارد ذكرها في القسم الثانى طبقا للاشتراطات والكيفية المنصوص عنها فيما يلي ، كما تقبل الإدارة دفع المبالغ المتفق عليها بالعملة المحلية .

القسم الثانى

أهداف ووصف العمل المطلوب إنجازه :

- ١ - الأهداف : (الرجا الاطلاع على البروتوكول المرفق) .
- ٢ - وصف خطة البحث ، (الرجا الاطلاع على البروتوكول المرفق) .
- ٣ - مسئوليات الإدارة (الهيئة المتعاونة) ، (الرجا الاطلاع على البروتوكول المرفق) .

٤ - مسئوليات المكتب الفيدرالى للخدمات :

(١) عمل متابعة دورية لتنفيذ خطة البحث ودراسة نتائجها . ويجوز أن تتطلب هذه المتابعة سفر ضابط المشروع أو معاونه أو أى شخص له صفة استشارية إلى مكان المشروع إذا ما اقتضى الأمر ذلك .

(ب) إخطار سفارة الولايات المتحدة بالطرق المناسبة لدفع الأقساط الدورية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) التعاون مع الهيئة المتعاونة فيما يتعلق بتعديل المشروع بالكيفية المطلوبة وفي الوقت اللازم .

(د) المساهمة مع الهيئة المتعاونة في نشر نتائج البحوث .

(هـ) أية مهمة أخرى كما هو مبين في هذه الاتفاقية .

٥ - التغييرات في مسئوليات خطط البحث :

حيث إن مجرى أى بحث فى لا يمكن التكهّن به تماما نظرا لما قد يحدث من اكتشافات أو اعتبارات أخرى ، فإنه يجوز تعديل نظام البحث أو الطرق المتبعة وذلك بعد إجراء المشاورة اللازمة فيما بين الباحثين الرئيسيين وضابط المشروع التابع للمكتب .

القسم الثالث

مدة إنجاز العمل :

يبدأ العمل المنصوص عنه في القسم الثانى في تاريخ التوقيع النهائى لهذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين ، على ألا تزيد المدة عن خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ ، إلا إذا ما رتب تعديل هذه الاتفاقية .

القسم الرابع

تعويض التكاليف المدفوعة :

١ - اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تدفع للإدارة النفقات المنصرفة في مزاولة أعمال البحوث الوارد ذكرها في القسم الثانى على أن يتم الدفع بالعملة المصرية بالكيفية التى قبلها المكتب وعلى ألا يزيد الحد الأقصى للمبالغ المدفوعة من المكتب للإدارة بموجب هذه الاتفاقية عن ٥٠٠,٠٠٠ جم (خمسمائة ألف جنيه مصرى) .

٢ - من المعلوم أنه يجوز خلال مدة العمل بهذه الاتفاقية اتخاذ الإجراء الرسمى لإعادة تقدير المعدل الاستبدالى المعمول به داخل البلد وسوف يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا على حجم العمل الذى يمكن إنجازه بقيمة المبلغ المتفق عليه في هذه الاتفاقية . وبناء عليه فى حالة ما إذا طرأ أى تعديل في قيمة العملة الأجنبية في حدود عشرة في المائة سواء بالزيادة أو النقص نتيجة لإعادة تقييمها رسميا ، فإنه يتعين إجراء التسوية المناسبة بالنسبة للعمل المتبقى لإنجازه وذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وإذا زادت نسبة التغيير في قيمة العملة سواء بالزيادة أو النقص عن عشرة في المائة ، فى هذه الحالة يتعين إجراء التعديل المناسب في البرنامج بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز لأحد الطرفين طلب إعادة التفاوض بشأن تكاليف البرنامج بالنسبة للجزء الذى لم يتم إنجازه .

٣ - خطة الميزانية :

تسدد للإدارة التكاليف المنصرفة للقيام بأعمال البحوث السابق بيانها في القسم الثانى ، كما هو موضح فيما يلي :

(القيمة بالعملة المحلية سنويا أو إجمالى المبلغ لسنة الأولى)

٢ - الدفعات التالية :

ويتم صرف الدفعة الثانية عند انتهاء المدة التي صرفت عنها الدفعة المقدمة وتصرف الدفعات التالية بواقع قسط كل ستة شهور . وتوافق "الإدارة" على تقديم البيانات الآتية "للمكتب" قبل تاريخ صرف كل قسط بشهرين :

- (أ) تقرير موجز يتضمن وصفا كافيا لسير العمل في البحوث من النواحي العلمية مع توضيح العوامل الرئيسية بالنسبة لتقديم العمل .
 (ب) تقرير مالي يحرر على الاستمارات المقدمة من الباحث المتعاون التابع "للمكتب" تبين فيه المبالغ المنصرفة للإدارة من الفترة السارية بموجب هذه الاتفاقية .
 (ج) بيان بالاحتياجات المالية التقديرية للفترة التالية مع بيان أى مبلغ زائد أو ناقص متبق من الفترة السابقة مع شرح واف للتعديلات التي طرأت في الاحتياجات المالية لأغراض معينة . وسيتم التصريح بصرف قسط الفترة التالية على ضوء هذا البيان .

٣ - المبالغ المتبقية بدون صرف :

توافق "الإدارة" على أن ترد "للمكتب" بدون تأخير أى مبلغ متبق من المشروع يكون في حيازتها عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو عند انتهاء المشروع أيهما أسبق وذلك دون حاجة إلى أية مطالبة على أن يقوم "المكتب" ، بعد استطلاع رأى الهيئة المتعاونة ، بتحديد المبلغ الذى سيخصص لتصفية ما قد يتبقى من التزامات سابقة يتطلبها إنجاز العمل المترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية .

القسم السادس

السجلات والتقارير :١ - السجلات :

توافق "الإدارة" على إمسك السجلات المناسبة لبيان سير العمل في المشروع ونظامه وكذلك إعداد التقارير عن النواحي الفنية لهذا البرنامج ، كما توافق على إمسك سجلات للالتزامات والمصروفات والإيصالات والقسائم والمراسلات والحسابات الخاصة بالمبالغ المحصلة والمنصرفة لإجراء البحوث المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

٢ - التقارير :

(أ) يتعين - كما سبق توضيحه في الفقرة الثانية من القسم الخامس - تقديم تقريره وصف واف لسير العمل المطلوب إنجازه بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك قبل تاريخ صرف القسط المستحق عن كل فترة شهرين على ألا تزيد الفترة المقدم عنها هذا التقرير عن سنة بأى حال من الأحوال .

(١) كافة مرتبات وأجور الموظفين النظاميين وغيرهم من الأفراد الذين يعملون رأساً في مباشرة العمل الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية وتقدر بالآتى .

(الرجا الاطلاع على الكشف المرفق) .

(يعد كشف بالموظفين النظاميين مع بيان الإجمالى المطلوب للفنيين والموظفين المساعدين على حدة) .

(ب) جميع المواد والأدوات والخدمات المطلوبة لإجراء البحوث وتقديرها كالاتى :

(الرجا الاطلاع على الكشف المرفق) .

(يعد كشف بالمفردات الرئيسية مع بيان المبالغ المطلوب إنفاقها)

(ج) مصاريف السفر التى أنفقت لإنجاز العمل وتقديرها كالاتى :

(الرجا الاطلاع على الكشف المرفق) .

(١) سفر داخل البلد (يبين أساس التقدير) .

(٢) سفر خارج البلد (يبين أساس التقدير) .

(د) المعدات اللازمة لمباشرة العمل وتقديرها كالاتى .

(الرجا الاطلاع على الكشف المرفق) .

(١) معدات ذات استعمال عام } يبين النوع وأساس التقدير
 (٢) معدات ذات استعمال خاص }

(هـ) أية نفقات أخرى لم يرد ذكرها في مكان آخر ويتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين المتعاقدين يتعين إداماها ضمن النفقات كالاتى :

(الرجا الاطلاع على الكشف المرفق) .

(يعمل بيان بالبنود الرئيسية المكونة لهذه النفقات أو يبين نوع تلك النفقات وأساس تقديرها) .

٤ - تعديل الميزانية المخصصة :

إذا ما رأى الباحثون أو الهيئة المتعاونة تعديل كل من بنود الصرف المبينة بماليه بأكثر من عشرة في المائة لأى ظرف من الظروف ، ففي هذه الحالة يتعين الحصول على موافقة ضابط المشروع التابع "للمكتب" قبل إجراء التعديل .

القسم الخامس

طريقة الدفع :١ - الدفعة المقدمة :

يدفع "المكتب" " للإدارة" عند توقيع هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين دفعة مقدمة فى حدود مبلغ ٥٠,٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه مصرية) لبدء هذا البرنامج

وبالنسبة لأي اختراع أو تحسين جدير بالتسجيل يكون ناتجا من العمل المنجز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فنظرا لكون الولايات المتحدة الأمريكية يخصص الأمر ، فإنه يتعين أن ينسب هذا الاختراع أو التحسين إلى حكومة الولايات المتحدة ممثلة في شخص وزير الصحة والتربية والخدمات . وستكون الحقوق المتعلقة بالتأجيل المسجلة في البلاد الأخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية حسب سياسة "الإدارة" ، على أن يصدر لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترخيص غير قابل للنقض باستخدام هذا الاختراع في جميع أنحاء العالم بدون دفع أية أتاوة أو رسوم ونتيجة لما سبق يمكن استخدام هذه التأجيل استخداما عاما بدون أية قيود .

وفما يتعلق بالتأجيل التي تستحق التسجيل ووفقا لما ورد في الفقرة السابقة تتعهد "الإدارة" بالتعاون في إعداد ومباشرة أي طلب تسجيل اختراع للولايات المتحدة واستيفاء كافة المستندات اللازمة في هذا الخصوص وتقديم مساعدة أي من موظفيها في إعداد ومباشرة مثل هذه المستندات .

القسم التاسع

المساعدة في البحوث :

لا يجوز "الإدارة" إبرام أية عقود أو عمل أية ترتيبات أخرى مع أية هيئة أو جهة أو أفراد لتنفيذ كل أو جزء من المشروع المبين في هذه الاتفاقية دون سابق الحصول على موافقة "المكتب" كتابة .

القسم العاشر

الباحثون وضابط المشروع :

يتولى الباحثون الوارد ذكرهم في هذه الاتفاقية الإدارة الفعلية للمشروع ويكونون مسئولون عن مباشرته من جانب "الإدارة" . ولا يجوز تغيير الباحثون أو إحلال شخص آخر محلهم إلا بموافقة "المكتب" كتابة . ويكون ضابط المشروع التابع للمكتب والوارد ذكره في هذه الاتفاقية مسئولا عن مباشرة هذه الاتفاقية من جانب "المكتب" .

القسم الحادى عشر

إنهاء الاتفاقية :

يجوز إنهاء هذا المشروع في أى وقت بالاتفاق المشترك بين "الإدارة" و"المكتب" أو في خلال ثلاثة شهور من قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإرسال إخطار كتابي إلى الطرف الآخر بذلك . وفي حالة الإنهاء تقدم "الإدارة" إلى "المكتب" تقريرا يلخص فيه العمل الذي تم إنجازه والتأجيل التي حققت والوقائع المترتبة على ذلك . وتدفع عند تقديم المطالبة تكاليف العمل الذي أنجزت والتنفقات الأخرى التي صرفت ولم تم تصفياتها عند إنهاء الاتفاقية ، على أن تخصم جميع المبالغ السابق دفعها . ولن يكون "المكتب" ملزما بأية مطالبة أخرى بعد ذلك ، مع مراعاة الأثرية قيمة المبالغ التي تطالب "الإدارة" بسدادها عن القيمة الإجمالية للالتزامات المنصوص عنها في هذا

(ب) علاوة على ما سبق تتعهد "الإدارة" بتقديم تقرير نهائي ، عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بطريقة تصلح للنشر على أن يناول هذا التقرير جميع البيانات الفنية اللازمة مع تلخيص العمل الذي تم إنجازه والتأجيل التي حققت والوقائع التي يمكن استخلاصها .

(ج) توافق "الإدارة" على تقديم مثل هذه التقارير أو البيانات عن نظام العمل أو سيره في إجراء البحوث موضوع هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك نتيجة لبعض الأحداث الخاصة أو المشاكل التي قد تطرأ أثناء سير العمل على أن تقدم "الإدارة" هذه التقارير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب "المكتب" .

(د) ولا يعنى أى من هذه الترتيبات الخاصة بالتقارير من تبادل المعلومات الواقية عن طريق المراسلات أو أى نوع آخر من الاتصالات بين الباحث الرئيسي وضابط المشروع "بالمكتب" . وتحرر جميع التقارير والبيانات الأخرى باللغة الإنجليزية إلا إذا ما نص على خلاف ذلك .

٣ - متابعة المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات :

يكون للطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية أو لمندوبيهما المتعاقدين الحق في زيارة - في أى وقت معقول - الأماكن أو المكاتب المخصصة لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية ، لمتابعة سير العمل في المشروع والاطلاع على التيسيرات الخاصة بإجراء البحوث وكافة البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير والحسابات المتعلقة بهذا المشروع والتي يجب أن تكون معدة لاطلاع هؤلاء المندوبين عليها كما يتعين استبقاؤها مدة للفحص لمدة سنتين على الأقل بعد انتهاء تنفيذ المشروع أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية كما يتعين أن يكون المسئولون عن "الإدارة" وموظفوها وضيهم من الأفراد الذين يعملون في هذا المشروع على استعداد للتشاور مع ضابط المشروع أو ممثله في أى وقت معقول .

القسم السابع

المعدات والمهمات والمواد :

فيما يتعلق بما يبقى من معدات ومهمات ومواد غير مستخدمة بعد انتهاء المشروع ، يتم الاستغناء عنها بالبيع أو التنازل بإدارة المكتب وذلك بعد إجراء التفاوض المناسب مع "الإدارة" في هذا الخصوص .

القسم الثامن

النشر وبراءات الاختراع :

تتولى "الإدارة" بمقرقتها نشر التأجيل المترتبة على تنفيذ المشروع إلا إذا ما نص على خلاف ذلك كالقيود المتعلقة ببراءات الاختراع الوارد بيانتها فيما يلي ، على أن تذكر بالطريقة المناسبة المساعدة المقدمة من "المكتب" في مباشرة العمل الوارد ذكره في النشرة .

ولكل قرية عمدة منتخب أو رئيس معين لمجلس قروي منتخب يتولى مسؤولية إدارة الشؤون المحلية . وتوجد عادة بكل قرية مدرسة ابتدائية أو أكثر وعدة وحدات زراعية وبيطرية للخدمة الصحية . وتتكون الوحدة الصحية من طبيب وولدين مساعدين مقيمين وفي العمل . وسوف تكون وحدة صحية بكل قرية في القريب العاجل و ثلاث وحدات طبية يخدمها مركز طبي كبير يسمى الوحدة الصحية المجهزة . ويوجد مستشفى عام بكل مركز .

وقد تم مسح جميع قرى منطقة قلوب وترقيم جميع المساكن في كل قرية وقد أجريت هذه العملية لإمكان التعرف على الأفراد وعمل المتابعة الخاصة لهم وإعطاء عنوان لكل أسرة . وهذا الإجراء يهدف لعمل مسح ودراسات من أي نوع كما توضحه الصور في المرفق رقم ٢

ويوجد بالمنطقة عدد من العاملين المهرة في الحقل الطبي والدراسة الحقلية وسكان المنطقة قد تعودوا على برامج البحوث الحقلية . وبالرغم من قرب المنطقة من القاهرة لم تتغير الظروف الطبيعية لعيشة السكان كثيراً والوضع الحالي الذي نحن بصددته عبارة عن بيئة طبيعية مجاورة للمراكز التي توجد بها خدمات فنية ومهنية ، مما يهيئ وسائل البحث المناسبة . ففي مثل هذه الظروف لا تسمح دراسة الوبائيات المحلية لعدوى المكور السبحي ومضاعفاتها بتطبيق برامج مكافحة مرض روماتيزم القلب فحسب بل إنها تعطي أيضا فرصة فريدة لمعرفة التاريخ الطبيعي لمرض روماتيزم القلب في مجتمع مغلق نسبيا . وسوف تظهر المراحل الرئيسية في تسلسل الأحداث التي تؤدي إلى مرض روماتيزم القلب بطريقة أكثر اكتمالا عن طريق الملاحظة المباشرة . وسوف تساعد مثل هذه النتائج على زيادة المعلومات عن المرض واتساع معرفتها به مما يعتبر ذا أهمية عالية .

هدف الدراسة :

- ١ - تحديد معدل حدوث عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب بين تلاميذ المدارس الريفية في خلال مدة خمس سنوات .
- ٢ - دراسة إمكانية الوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين هؤلاء التلاميذ عن طريق العلاج المناسب لحالات عدوى المكور السبحي التي يتم تشخيصها أكلينيكيًا .
- ٣ - تحديد معدل النمط الوراثي في حدوث الإصابة بالمكور السبحي في البيئة الريفية .
- ٤ - تكوين معمل مركزي يكون مرجعاً لدراسة المكور السبحي تحت رعاية مقدمي المنحة لتغطية احتياجات مشروع قلوب والبحوث الهامة الأخرى المصرح بإجرائها بمقتضى هذه الاتفاقية ولبلوغ الأهداف الأخرى المبينة في الجزء الثاني (تنظيم المعمل) وسوف يعاد النظر في الهيكل التنظيمي الحالي قبل انتهاء فترة السنتين التي تنطويها هذه الاتفاقية .

الاتفاقية ، كما يتعين في حالة إنهاء الاتفاقية أن ترد "الإدارة" للكتب أي رصيد متبق من المبالغ التي صرفت لها ولم يستخدم نظير خدمات أبيت أو لتغطية الالتزامات .

وشهادة بذلك نفذ الطرفان المتعاقدان اتفاقية البحوث هذه في التاريخ والسنة السابق بيانهما .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة : مكتب خدمات الدولة
الإدارة العامة للبحوث الحقلية بقلوب (إمضاء)

وكيل وزارة الصحة: دكتور إبراهيم بدوي
بوزارة الصحة - القاهرة

التاريخ : ١٩٦٦/١/١ (نائب رئيس مكتب خدمات الدولة)
دكتور علي حسن سرور (١٩٦٦/٥/١٦)
أستاذ أمراض القلب (التاريخ)
الباحث الأول الهيئة المتعاونة

٩ شارع البطل أحمد عبد العزيز - بالقاهرة

خطة البحوث المقترحة

وبأليات عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية
ومرض روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى
الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية

منطقة الدراسة بقلوب :

تنقسم مصر إلى عدة محافظات التي تمثل الوحدات الإدارية في الحكومة المحلية وتنقسم كل محافظة إلى أقسام إدارية تسمى مراكز . ومنطقة قلوب التي تباشر فيها الإدارة العامة للبحوث الحقلية التابعة لوزارة الصحة العمومية برامج أبحاثها تمثل مركزا بمحافظة القليوبية .

ويقع مركز قلوب (انظر الخريطة رقم ١) شمالي حدود القاهرة التي تنتمي عند ترعة الاسماعيلية . ويحيطه مركزا القناطر و الخانكة شرقا ونهر النيل وفرع دمياط غربا ومركز طوخ شمالا .

ومساحة المركز ٢٥٠ كيلومترا مربعا والجزء الجنوبي منه به مصانع عديدة . وتقع في الشرق مدينة القناطر الذي يبلغ تعداد سكانها ٢٠.٠٠٠ وهي تمثل نقطة هامة داخل المركز . والجزء الأكبر من المساحة المتبقية عبارة عن أراض زراعية تسكنها حوالي ٢٥٠.٠٠٠ نسمة .

ويعيش سكان الريف في قرى وكل قرية عبارة عن مجموعة مساكن مبنية من الطوب الطيني تفصلها طرقات ضيقة وغير منتظمة وغير مرصوفة ومسدودة عادة . وتصل هذه القرى بعضها ببعض طرق مغبرة وغير مرصوفة يمكن أن تسلكها المركبات ماعدا في فترة تساقط الأمطار شتاء وهي غير منتظمة وتزيد نادرا عن أسبوع في السنة .

ومتوسط تعداد القرية حوالي ٥٠٠٠ نسمة . والظاهرة الاجتماعية السائدة في السكن تمثلها الأسرة المتسعة حيث تنقسم عدة أجيال الإقامة في نفس المسكن .

وصف خطة البحث :

ستكون الدراسة على مرحلتين . وتهدف المرحلة الأولى إلى وضع أسس المقارنة وتوحيد الطرق الفنية والتنظيم وتقدير حجم العمل ، في حين أن المرحلة الثانية سوف تشمل أوجه النشاط الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق أغراض الدراسة المقترحة . وسوف يتطلب الأمر إجراء الدراسة على حوالي ٢٠٠٠٠ تلميذ لمدة ثلاث سنوات . وسوف تستخدم البيانات التي يتم الحصول عليها في المرحلة الأولى في تحديد عمليات المرحلة الثانية وسوف يبرز في هذا البروتوكول التخطيط والخطوط الاختبارية للرحلة الأولى التي سيتم إجراؤها خلال السنتين الأوليين من منحة البحث .

المرحلة الأولى - السنة الأولىالأهداف .

- ١ - تحديد واختبار المقاييس الاكلينيكية لكل من :
 - (أ) العدوى الكليتيكية للمكور السبحي .
 - (ب) الحمى الروماتيزمية .
 - (ج) مرض روماتيزم القلب .
- ٢ - مراجعة دقة المقاييس الكليتيكية والمعملية .

٣ - جمع المعلومات الكافية عن معدل الوجود ومعدل الحدوث لعدوى المكور السبحي ونمط التصرف المحلي لتكوين المضادات البدنية الاستربتوليسين وسوف تستخدم هذه البيانات في تحديد الدراسات الخاصة بالوبائيات في المرحلة الثانية .

- ٤ - تحديد القوى العاملة المطلوبة لمباشرة البحوث الكليتيكية والمعملية .
- ٥ - اختيار التنظيمات وسير العمليات .
- ٦ - إعداد بروتوكول للعمل في المرحلة الثانية يتضمن البيانات التفصيلية من منطقة الدراسة وأية خصائص عن وبائيات عدوى المكور السبحي كما يتناول البروتوكول الطرق الفنية الحقلية المقترحة للتخطيط الوبائي وجدول المواعيد وتوريد المعدات اللازمة للعمل وأي موضوع آخر يتعلق بالعمليات التحليلية والحقلية .

الطرق والوسائل :

نظرا للتفاوت في عدد السكان اللازم لدراسة عدوى المكور السبحي من جهة والحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب من جهة أخرى فسوف يشمل التخطيط خطتين منفصلتين للدراسة مع أنهما متصلتان ببعضهما . وستناول إحداها عدوى المكور السبحي والأخرى الحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب .

(١) عدوى المكور السبحيالأهداف الفورية :

- ١ - تحديد أنسب الطرق الفنية الواجب استخدامها في البحوث البكتريولوجية الحقلية .

٢ - مقارنة طريقة البحث الميكروسكوبي والطريقة العادية لتحديد المضاد البدني للاستربتوليسين "ه" .

٣ - تحديد معدل حدوث العدوى الكليتيكية للمكور السبحي بالمقارنة مع الإصابات تحت الكليتيكية (غير المرئية) التي يظهرها تكاثر المضاد البدني للاستربتوليسين "ه" خلال فترة مناسبة .

٤ - تحديد نسبة حامل ميكروب المكور السبحي والفترة التي يتم فيها الحامل مرحلته بعد الإصابة بالمكور السبحي الكليتيكي .

٥ - إعداد معمل للعمليات الحقلية يمكن مباشرة بحوث معملية حقلية تشمل :

- (أ) عزل ميكروب المكور السبحي .
- (ب) تحديد النوع .
- (ج) تحديد الصنف .
- (د) تحديد المضاد البدني للاستربتوليسين "ه" .

طرق العمل :

١ - دراسة السكان : يتم اختيار ثلاث مدارس ابتدائية بكل منها ٢٥٠ تلميذا في منطقة قلوب .

٢ - الملاحظة الكليتيكية : تجرى ملاحظه كليتيكية يومية بواسطة ممرضة تابعة للصحة العمومية تلحق بكل مدرسة . وستكون مسئولة عن :

- (أ) تعليم وتدريب المدرسين في كل مدرسة لقياس وتسجيل درجة الحرارة البدنية لكل تلميذ يوميا والإبلاغ عن التلاميذ الذين يشكون من أي مرض ظاهري أو تلاحظ فيهم أية أعراض مرضية .
- (ب) الإبلاغ يوميا عن أي غياب بسبب المرض .

٣ - الفحص الاكلينيكي :

جميع التلاميذ الذين تلاحظ فيهم أعراض أي مرض أو يكونون قد تغيروا من المدرسة لأسباب صحية سوف يحالون في نفس اليوم إلى الطبيب المحلي لعمل تشخيص اكلينيكي للحالة على أن يسجل كل ما يتم ملاحظته في هذا الخصوص .

٤ - للبحوث البكتريولوجية :

يقوم الطبيب المحلي ، بالنسبة لكل حالة اكلينيكية من أمراض الجهاز التنفسي العلوي ، بزرع مسحات للعلق على أطباق الأجار الدموي أو بأية طريقة أخرى لعمل مثل هذه الزراعة .

ويتم هذا الإجراء أيضا :

- شهريا على عينة يتم أخذها بواقع ٢٥٪

- يوميا بالنسبة للحالات الكليتيكية لأمراض المكور السبحي التي يتم إثباتها بكتريولوجيا .

المرضى من قسم الدكتور سرور بالمستشفى الجامعي بالقصر العيني من تتراوح سنهم بين ٦ سنوات و ١٢ سنة كجموعات منفصلة .

٢ - الملاحظات الكلينيكية :

يتم فوزر رواد المدرسة موضوع الدراسة كل عشرة أيام بحثا عن الظواهر والأعراض المميزة لمرض الحمى الروماتيزمية ، وذلك عن طريق ملاحظة الغياب المرضى أو الشكوى من المرض بمعرفة ممرضة من الصحة العمومية تلقت التدريب اللازم .

٣ - التشخيص الكلينيكي :

تحال جميع حالات الغياب بسبب المرض خلال هذه الفترة إلى الطبيب المحلى لتشخيص الحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب كإينيكيا .

٤ - البحوث المعملية :

(١) يتم تحديد معدلات المضاد البدنى للاستربتوليسين "هـ" في الحمى الروماتيزمية سواء بين رواد المدرسة أو المرضى الجدد بقسم الدكتور سرور في تاريخ التشخيص وأسبوعين بعد ذلك .

(ب) كل شهرين بالنسبة لجميع الحالات التي تم تشخيصها على أنها حمى روماتيزمية ويقوم الطبيب المحلى الملحق بالوحدة الصحية بالقرية بتشخيص المرض كإينيكيا وأخذ عينات الدم للبحوث المعملية .

٥ - مرض روماتيزم القلب :

يتم تحديد معدل الوجود لمرض روماتيزم القلب بمعرفة فريق من الاختصاصيين ويعاونه في هذه الدراسة أطباء قسم الدكتور سرور وجميع الحالات التي يتم تشخيصها على أنها مرض روماتيزم القلب تفحص مرة ثانية في نفس الأسبوع بمعرفة نفس الفاحص وفاحص آخر . وبما أن خمسة من أخصائي أمراض القلب سيتولون هذا الفحص فسوف يتم فحص الخمسة آلاف تلميذ بأجمعهم في خلال ٤٠ يوم عمل . ويعمل مسح لمعدل الوجود لمرض روماتيزم القلب مرتين خلال العام الدراسي لقياس معدل حدوث الحالات الجديدة .

٦ - المقاييس الكلينيكية :

مقاييس الفسوز : أى مرض خلال العشرة أيام الأخيرة .

مقاييس التشخيص : الحمى الروماتيزمية : مقاييس جونز المعدلة

مرضى روماتيزم القلب : مرض الصمام العضوى

بنون ظواهر لوجود التهاب نشيط .

٥ - البحوث المعملية :

ياخذ الطبيب المحلى عينة من دم تلاميذ المدرسة :

كل شهرين خلال عام دراسى كامل .

أمصال مزدوجة من حالات أمراض المكور السبجى المشخصة كإينيكيا كل ثلاثة أسابيع ومن حالات أمراض المكور السبجى التي يتم ثبوتها بكتريولوجيا .

وستطبق الطرق الوقية والطريقة العادية على عينة من السكان الذين تتناولهم الدراسة للقارنة .

٦ - المقاييس الكلينيكية :

مقاييس للفرز :

(١) الحمى : تكون الحمى كلما زادت الحرارة البندنية (التي يتم قياسها

عن طريق الفم) عن ٣٧,٢ درجة مئوية .

(ب) التهاب الحلق .

(ج) آلام المفاصل .

(د) الطفح الجلدى .

(هـ) أى مرض يسبب الغياب

مقاييس التشخيص :

١ - العدوى الكلينيكية للمكور السبجى : الارتفاع الفجائى في درجة الحرارة واحمرار الحلق مع أو بدون أى من العلامات والأعراض الآتية : الألم عند الابتلاع ، الإفرازات أو البثور ، إصابة الغدد الليمفاوية ، الطفح .

٢ - عدوى المكور السبجى : عند تواجد ميكروب "المكور السبجى" في حالة الحمى الناتجة من التهاب الحلق ، أو عندما يحدث ارتفاع مزدوج في نمو المضاد البدنى للاستربتوليسين "هـ" في فترة ثلاثة أسابيع .

(ب) الحمى الروماتيزمية

الأهداف الفورية :

١ - إعداد واختبار مقاييس تشخيص الحمى الروماتيزمية .

٢ - اختبار مدى التغير بين الفاحصين في تقدير العلامات الكلينيكية لمرض روماتيزم القلب والحمى الروماتيزمية .

٣ - اختبار فاعلية التنظيم ووضع برنامج العمل المناسب للرحلة الثانية .

طرق التنفيذ :

١ - الفئة التي ستناولها الدراسة :

يتم اختيار ٥٠٠٠ من تلاميذ المدارس الابتدائية من السكان الذين ستناولهم دراسة عدوى المكور السبجى كما تشمل الدراسة أيضا بعض

٣ - التعاون مع الباحثين الكلينيين والصحيين والجامعيين في الجمهورية العربية المتحدة في دراسة معدل الحدوث والوجود لعدوى المكور السبحي والحى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب حسب السن والجنس والأصل البيئي والتقسيم الجغرافي وفي دراسات أخرى تتعلق بمصدر وتشخيص وعلاج هذه الأمراض ووبائياتها والوقاية منها .

٤ - تيسير الاتصال بالمنظمات والوكالات الدولية ككتب الصحة العالمية والاتصال بالدول الأخرى للتمهيد لاشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الدراسات الدولية وعمل الترتيبات اللازمة للتدريب الخاص في مراكز أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة .

٥ - توحيد طرق العمل ومختلف السبل المتبعة في دراسة وتشخيص ومراقبة هذه الأمراض .

الطرق والوسائل

١ - إعداد وحدة عملية يكون مقرها بمعهد اللقاح والأمصال ويجهز بالمعدات والمواد العملية اللازمة .

٢ - تعيين وتدريب الموظفين الذين تتوافر فيهم الصفات اللازمة للعمل بهذا المركز .

٣ - اتباع الطرق العملية المعتمدة للتعرف على المكور السبحي وإجراء الاختبارات المصليّة .

٤ - تقرير طرق العمل المناسبة لاتباعها في الدراسات الحقلية

٥ - تقديم الخدمات العملية المطلوبة في مشروع قلوب كما هو مبين في هذه الاتفاقية .

٦ - تقديم الخدمات المنصوص عنها في الاتفاقية بين المكتب الفيدرالي للخدمات والباحثة الرئيسية الدكتور زهيرة عابدين نظير أتاب عن تلك الخدمات على أن يتم التفاوض بشأنها مع مدير عام إدارة البحوث الحقلية بقلوب .

٧ - تقديم التسهيلات والمساعدة للضيوف الباحثين والمستشارين المصرح لهم خصيصاً من مقدمي المنحة بإجراء بحوث خاصة في حدود الميزانية المقترحة للعمل .

٨ - يخصص حوالي ٢٠٪ من ميزانية العمليات لتنفيذ احتياجات العمل بخلاف الخدمات المطلوبة المنصوص عنها في الفقرتين (٦،٥) سالفتي الذكر .

التنظيم الحقلى :

١ - المدارس التي وقع عليها الاختيار لدراسة عدوى المكور السبحي :

عدد الفصول	الجملة	بنات	بنين	المدرسة
٧	١٧٣	٣٨	١٣٥	كفرماده
٧	٣٤٢	٨٧	٢٥٥	سنديون
٧	٢٧٨	٨٨	١٩٠	كفرأبوجمه
٢١	٧٩٣	٢١٣	٥٨٠	

وسوف تجرى على هذه المدارس أيضا الدراسات الخاصة بالحى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب .

٢ - المدارس التي اختيرت لدراسة الحى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب :

عدد الفصول	الجملة	بنات	بنين	المدرسة
١١	٤٩٣	—	٤٩٣	قلبا
١٢	٤٧٢	٣٣٤	١٣٨	قلبا
١٢	٥٦٧	—	٥٦٧	قلوب ١
٦	٢٩٩	—	٢٩٩	قلوب ٢
٧	٣٠٨	٣٠٨	—	قلوب ٣
١١	٥١٥	١٠٩	٤٠٦	كوم أشفين
٨	٢٨٩	—	—	شلقان
١٤	٧٣٢	٢٥٨	٤٧٤	ميت حلفا

تنظيم التيسيرات العملية

أهداف البرنامج :

١ - إعداد معمل مركزى يلحق به الاختصاصيون اللازمون ليتمكن استخدامه عند اللزوم كعمل مرجعى للباحثين الذين يقومون بدراسة عدوى المكور السبحي والحى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - إنشاء مركز لتدريب الطاقم المهني والفنى على الطرق البكتريولوجية والمصليّة والتحصينية الأساسية لدراسة هذه الأمراض .

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

هيئة الإغاثة الكاثوليكية

٣٥٠ فيفت أفينو - نيويورك ١٠٠٠١

حضرات السادة

١ - عرضت منظمكم في استئناف نشاطها الخيري في الجمهورية العربية المتحدة بتقديم أصناف غذائية تسمى للحصول عليها على سبيل الهبة من حكومة الولايات المتحدة ، وكذلك بتقديم هبات أخرى كالملابس والأدوية . الخ وذلك لتوزيعها على المتفنين من المرضى المحتاجين من الأطفال والأفراد الذين في عناية المستشفيات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والمؤسسات الأخرى تحت رعاية وزارة الصحة . وكذلك الأطفال والأفراد المحتاجين الذين في عناية المؤسسات تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور الحضنة والجمعيات الأهلية وأيضا إلى المزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة حديثا والذين في عناية المؤسسة المصرية لتنمية واستثمار الأراضي المستصلحة "تحت إشراف وزارة الزراعة". كما أبدت منظمكم أيضا اهتمامها برعاية المهجرين من منطقة سيناء والقنال وكذا اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بأراضي الجمهورية العربية المتحدة .

وتوزع هذه الأصناف على مؤسسات طبية ووحدات الشؤون الاجتماعية ووحدات "المؤسسة المصرية لتنمية واستثمار الأراضي المستصلحة" ومنها إلى المستحقين طبقا لبرنامج تقبله كل من هيئة الإغاثة الكاثوليكية وحكومتى دون تفرقة بسبب العنصر أو المذهب أو العقيدة .

٢ - سوفي بداية السنة المالية لكل عام تحوز اتفاقية إضافية بين هيئة الإغاثة الكاثوليكية واللجنة العامة للمساعدات بالخيرية الأجنبية بحكومة الجمهورية العربية المتحدة توضح عدد المتفنين وقتاتهم وخطة العمل وكميات الأصناف ونظام شحنها من الولايات المتحدة .

وتبذل هيئة الإغاثة الكاثوليكية جهودها للحصول على كميات الأصناف المتفق عليها من حكومة الولايات المتحدة وتعمل على شحنها إلى الجمهورية العربية المتحدة على أن حكومتى لن ترجع على الهيئة بأية مطالبة بسبب ضياع أو تلف الأصناف التي يشملها هذا البرنامج في حالة عدم استطاعة الهيئة القيام بالتوريد لأسباب خارجة عن إرادتها

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتيسير إجراء بحوث خاصة بوبائيات عدوى المكور السجى والحى الروماتيزمية وروماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتيسير إجراء بحوث خاصة بوبائيات عدوى المكور السجى والحى الروماتيزمية وروماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ما

تحريرا في ١٧ رجب سنة ١٣٨٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن : وزير الخارجية

(امضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛